أثر القواعد العسكرية الأجنبية
على مبدأ السيادة

ليلى عيســى ابوالقاسم

جامعة جيهان- كلية القانون والعلاقات الدولية- قسم القانون

الملخص:

نشأت القواعد العسكرية الأجنبية في ظل الحقبة الاستعمارية القديمة بوصفها تمثل إحدى أدوات الاستعمار في السيطرة على البلاد المستعمرة وأحتلالها.

كما أنها الوجه العسكري للدول في مكافحة الارهاب، في وقتنا الراهن، وقد يعتمد وجودها على الاساس القانوني كالاتفاق الثنائي (الاتفاقية الامنية المشتركة)، أو الاتفاق الجماعي من خلال التحالفات العسكرية.

إلا أن نشاطات القواعد العسكرية بدأت تتجاوز مهامها التقليدية. وتؤثر سلبا في مجالات رئيسية في القانون الدولي، وقد تبدى هذا التأثير من خلال تحول بعض القواعد العسكرية في ظل الحرب على الأرهاب إلى محطات شهدت العديد من التجاوزات القانونية اثناء قيامها بالمهام الجديدة، كالقيام بنشاطات تتعارض مع السيادة الوطنية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وانتهاك حقوق الإنسان. وهذه الانتهاكات لها أثرها على مبدأ السيادة في القانون الدولي العام.

Abstract

Foreign military bases arose under the colonial era as a colonial instrument of control over the colonial country and its occupation.

It is also the military face of states in the fight against terrorism, at present, and its existence may depend on the legal basis such as the bilateral agreement (the Joint Security Agreement), or collective agreement through military alliances

However, the activities of the military bases have begun to go beyond their traditional tasks. This has been demonstrated by the transformation of some military bases in the war on terror into stations that have witnessed many legal abuses while carrying out new tasks, such as activities contrary to national sovereignty, interference in the internal affairs of the State, violation of the law, human rights. These violations have an impact on the principle of sovereignty in general international law.

المقدمـة

تثير القواعد العسكرية الاجنبية بحد ذاتها، الكثير من القضايا القانونية والسياسية و العملية التي تشكل في مجموعها إشكاليات وليس إشكالية واحدة، اما إشكالية بحثنا فأنها تتمحور حول الاساس القانوني لتواجد القواعد العسكرية على أرض دولة ما. وكيف يمكن التوفيق بين نشاطاتها العسكرية

أولا- مشكلة البحث:

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

المبحث الأول

مبدأ السيادة والتطورات التي طرأت عليه

أولا- مفهوم السيادة و خصائصها:

السيادة هي مفهوم يتضمن، من وجهة نظر إيجابية، حق الدولة في ممارسة كامل الاختصاصات، ورفضها لكل خضوع قانوني إلى إرادة خارجية.

كما انه يعني"إستئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، سواء أكانت تلك الاختصاصات داخلية أو خارجية، دون ما خضوع لجهة أعلى، أو مشاركة من جهة أدنى، على ان تكون خاضعة في ذلك لقواعد القانون الدولي العام"[1].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى للسيادة في أحكامها، في القضايا التي عرضت عليها، مثل حكمها في قضية السفينة الفرنسية "اللوتس" وكذلك في قضية مصايد السمك عام 1951، وحكمها في قضية"نوتيوم" عام 1955 المتعلقة بالجنسية[2].

وهكذا تتطلع كل دولة موجودة لممارسة كامل الاختصاصات التي أسندها لها القانون . ولكنها تصطدم ،في الوقت نفسه، بالتطلع المقابل للدولة السيدة الأخرى. وفي هذا التعايش بين التطلعات المتشابهة، يتواجد المصدر الأول للقانون الدولي. فهو ينجم عن الإكراهات المادية للتعايش، التي تمددت، و مبدأ سيادة الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام. وهل الأساس القانوني لوجودها على ارض دولة ما يجيز لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وممارسة نشاطات تمس بحقوق الانسان داخل الدولة.

ثانيا- الهدف من البحث:

الهدف من البحث هو: -ابراز اثر وجود القواعد الاجنبية على ارض دولة ما على مبدأ السيادة، من خلال بيان الانتهاكات الخطيرة التي تحدثها القواعد عند القيام بنشاطتها العسكرية. وكيفية الحد من هذه الانتهاكات.

ثالثا- منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في سبيل الإجابة عن إشكالية البحث على المنهج القانوني والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي.

رابعا- خطة البحث: ينقسم البحث إلى ثلاث محاور رئيسية وهي كالآتي:

- مبدأ السياة و التطورات التي طرأت عليه.
- الأساس القانوني لوجود القواعد الاجنبية العسكرية على ارض الدولة.
- كيفية تأثير القواعد العسكرية الاجنبية على مبدأ السيادة.

[2]. بيارماري دويري،القانون الدولي العام ،ترجمة، د.محمد عرب صاصيلا،ود.سليم حداد،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،54.55 .

.محمد سامي عبدالحميد،، ومحمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين،قانون التنظيم الدولي،دار الهدى للمطبوعات،1999،ص125-126.[1]

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

3-عدم تفويضها: لوحدانية السيادة حقيقة ثالثة،ألا وهي عدم امكانية نقلها وعدم امكانية تفويضها.

وفي النهاية اتجه فقهاء القانون الدولي إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتتقبلها برضاء وحرية. وبمعنى آخر الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيسا على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي. يكمل كل منهما الأخر : الدولة ذات السيادة تشترك في وضع القواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند هي نفسها إليها. ذلك أن ضرورات التعايش الدولي تطلبت قيام كل دولة بإحترام مطالب وحقوق الدول الأخرى على أساس تبادلي لمبدأ المعاملة بالمثل، كما التزمت الدول بالأمتناع عن إحداث أي تقيد في حقوق الدول الأخرى أو المساس بها بإرادتها المنفردة.

ثانيا- مظاهر السيادة:

مظاهر السيادة – بحسب النظريات الحديثة – ليست إلا اختصاصا عاما ومباشرا، تمارسه الدول وفقا للأسس التي وضعها القانون الدولي. فيه اختصاص عام، لأن الدولة لها حق تنظيم شؤونها الداخلية بأي طريقة تشاء. والدولة تخضع في ممارستها لهذا الاختصاص خضوعا مباشرا لقواعد القانون الدولي العام. ويترتب على تمتع الدولة بالسيادة آثارا قانونية مهمة:

1- تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة، أي أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق و الواجبات الدولية، وهذا ما ذهبت وتضخمت،بفعل ضرورات التعاون، لا بفعل الإرادة الخاصة بكل سيادة في تحديد نفسها ذاتيا[3].

إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو الأساس لألتزام كل دولة منها بإحترام حقوق الدول الأخرى. وتعني المساواة أن الجميع يجدون أنفسهم موضوعين أمام القانون في موقع موحد. فالقانون يعترف لهم بشكل أولي بنفس الصلاحيات القانونية، ونفس الحقوق ونفس الواجبات. وتبدي هذه المساواة القانونية حتما طابعا شكليا. ومن البديهي أنها شكلت غالبا في الممارسة العملية، موضوعا للخلاف نتيجة تفاوت القوة الفعلية الموجودة بين الدول المختلفة. وتتجلى إحدى السمات المميزة للقانون الدولي المعاصر،بدقة في سعيه لإيقاف الاتهامات المادية الموجهة للمساواة القانونية[4].

خصائص السيادة:

عندما تقوم السيادة بممارسة حقوقها في المجالين الداخلي والخارجي فأنها تتمتع بالوحدانية التي تجعلها عنصرا كاملا بحد ذاته. ولما تتصف السيادة بالوحدانية فأنها تتمتع بخصائص متلازمة مع وحدة الأرادة الحرة، وهذه الخصائص هي[5]:

1-عدم قابلية السيادة للتجزء: حينما تقوم الدولة بعدة أعمال ونشاطات متنوعة، فإن ذلك لا يعني تجزئة السيادة أو توزيعها.

2-عدم قابليتها للتنازل عنها : كتب المفكر "روسو" في العقد الاجتماعي، عن فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته، يقول:(ليست فكرة السيادة إلا تعبيرا عن الإرادة العامة وهذه الأخيرة هي العنصر المولد للشخصية، ولذلك فإن من المستحيل أ ن يتنازل الشعب عن ارادته وعن شخصيته كما يستحيل على الأفراد ذلك لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة وحيث تزول الإرادة تنعدم الشخصية القانونية وتنعدم معها السيادة).

[3] .المرجع السابق، ص122.
. بيارماري دويري،القانون الدولي العام ،ترجمة، د.محمد عرب صاصيلا،ود.سليم حداد، امرجع سبق ذكره،ص123.[4]

. د. حامد سلطان،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،ص689. [5]

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

3- السيادة الخارجية: أي لاتخضع الدولة في علاقاتها بأطراف التنظيم الدولي والتحالفات والقوى الفاعلة فيه لأية سلطة خارجية، فيما عدا التزامها بالقانون.

4- السيادة متعدية الإقليم "امتداد السلطة العامة إلى خارج الإقليم لحماية الأشخاص أو الممتلكات في الخارج".

5- المساواة في السيادة، وهذا ما أكدته المادة الثانية في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" . هذه السيادة التي تحجب التدخل في اختيار الدولة لنظامها السياسي بنص المادة الأولى الفقرة الثانية التي تحث على "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس أحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

ثالثا- التطورات التي طرأت على مبدأ السيادة:

إن من أهم مميزات مرحلة مابعد الحرب الباردة هو تغير النظرة إلى السيادة، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت من قبل. فالاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه نحو المزيد من التقييد للسيادة وهذا نابع في الواقع من تطور مفهوم مبدأ المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.ومبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية. ويقول "بيار ماري دوبوي: " لاتوجد هناك أية دولة تتحمل، بدون كدر،رؤية صلاحيتها مقيدة وسلطتها مراقبة وتعدياتها مدانة"[10].

إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949 بصدد اغتيال الكونت"برنادوت" على ايدي العصابات الصهيونية[6].

2- الدولة هي المرجع الأعلى في الشأن الوطن "الداخلي" ويعني انفراد الدولة بحيازة وممارسة كافة السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية، فلا ينازعها أحد ذلك[7].

3- استقلال القرار السياسي وحرية إقامة العلاقات الدولية أو عدم إقامتها،أي: حق إبرام المعاهدات و التمثيل الدبلوماسي أو الانضمام للمنظمات الدولية، الحق في استعمال حق الدفاع الشرعي، والحق في اختيار النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الملائم.

ومما لاشك فيه أن القانون الدولي قد أقر، كنتيجة لحرية الدولة في ممارسة حرياتها الدولية، مبدأ قانونيا أساسيا، هو مبدأ عدم التدخل بكل انواعه ومهما كانت أسبابه، ودعمت أركانه المواثيق الدولية. كما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضيي "كورفو" عام 1950، إذ قالت مفندة حجج بريطانيا لتدخلها العسكري في المياه الإقليمية الألبانية:"إن حق التدخل المزعوم، لايمكن أن يعد إلا مظهرا من مظاهر سياسة القوة... و التي لايمكن أن تجد مكانا لها في القانون الدولي"[8].

ومن المتفق عليه،أن تقنين السيادة في التنظيم الدولي المعاصر، قد انتهى إلى اسنادها على المرتكزات التالية[9]:

1- السيادة الإقليمية واستقلالية الشأن الداخلي (المجال المحجوز) للدولة.

2- السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية.

. د.غضبان مبروك،المجتمع الدولي:الأصول والتطور والأشخاص،القسم الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994،ص423-424.[8]

د.جاسم محمد زكريا،مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره،ص163-164.[9]

.د. محمد سعادي،التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد،دار الجامعة الجديدة،الأسكندرية،2016، ص251.[10]

[6] د.جاسم محمد زكريا،مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر- دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي،ط1، 2006،ص163.

. د. علي ابراهيم،الاشخاص الدولية،دار النهضة العربية،1999،ص146.[7]

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

مايتعلق بالدفاع عن مصالحها، وتكون اتجاهاتها السياسية، وبالتالي قراراتها مرتهنة لمصدر آخر من مصادر التحكم السياسي الخارجي.

3- فئة الدول التابعة اقتصاديا: وهي دول تتمتع بالاستقلال السياسي شكليا، لأن معظم مراكز القوى الاقتصادية فيها تقع تحت السيطرة الاجنبية ، حيث تنعدم أدوات الرقابة الوطنية وضوابطها على النشاط الاقتصادي الاجنبي.

اما الدول التابعة عسكريا وجاثمة فوق ارضها قواعد عسكرية أجنبية تتحكم في كل مراكز القوة العسكرية، مما يجعلها تؤثر في المجال المحجوز للدولة الداخلي و الخارجي. ومهما كانت شرعية وجودها. وبالتالي يجعل من الدول من فئة الدول التابعة عسكريا (المستعمرة) وإن كانت هناك اتفاق بينهم .

ومما سبق يتضح لنا أنه قد اضحى من الصعوبة بمكان أن نجد مسألة واحدة في صميم السلطان الداخلي لاتمسها العلاقات السياسية الدولية.

لذا، تريد الدول الغربية المنتصرة في الحرب الباردة تغيير مفهوم السيادة، في اعقاب الحرب البارد. حيث بدأ تسود بعض الكتابات القانونية و السياسية التي تدعو إلى تعديل مفهوم السيادة للتخلص من القيود التي يفرضها مفهوم السيادة .على "قدر المجتمع الدولي" بالتدخل لأعتبارات إنسانية وللدفاع الشرعي عن النفس لحماية مصالحها خارج حدودها، ومحاربة الإرهاب.ينطلق من فكرة أخذ التدابير اللازمة لحمايتها. ومن أهم هذه التدابير:

أ- إنشاء القواعد العسكرية وإقتطاع أجزاء كبيرة من اقاليم الدول المقام عليها القواعد وذلك بموجب اتفاقيات ثنائية. تتضمن الكثير من الامتيازات التي تختص بها وللمتعاونين معها دون غيرهم . الذي سيكون موضوع بحثنا في المبحث الثاني.

ب- التوسع في إقامة الأحلاف العسكرية- مثل حلف (الناتو).

ج-تصعيد حدة التوتر وإذكاء أواصر الحروب الإقليمية أو الحروب بالوكالة.

د-استخدام المعونة الأقتصادية أداة لتدعيم التبعية السياسية وتكريس التبعية الاقتصادية للنموذج الاقتصادي الغربي.بما أسهم في استمرارية التفاوت الاقتصادي بين الدول لاسيما حديثة العهد بالاستقلال. من أجل ذلك، فإن معظم الدول تحتفظ بلقب "صاحبة السيادة" وتتساوى فيه مع قريناتها في التنظيم الدولي المعاصر، إلا أنها تلج ميدان التبعية لقوى المهيمنة فيه، لينتهي بها المطاف في إحدى الفئات التالية[11]:

1- فئة الدول التابعة تبعية كاملة: وهي دول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتمتلك تبعا لذلك"حق المساواة في السيادة" مع غيرها. بيد أنها في حقيقة الأمر، لاتملك من أمر نفسها شيئا.

2- فئة الدول التابعة سياسيا: وهي الدول التي لاتمارس سلطتها السياسية بما يتفق واعتبارها صاحبة السيادة والمرجع الأخير في كل

[11] د.جاسم محمد زكريا،مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره،ص165.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

ويمكّن إنشاء قواعد عسكرية في الخارج للدولة فرض القوة، على سبيل المثال، القيام بحرب استطلاعية، وبالتالي التأثير على الأحداث في الخارج. تستخدم القواعد العسكرية أحياناً كمناطق تجمّع عسكرية أو للدعم اللوجستي وأو الاتصالات وأوللدعم الاستخباراتي، وذلك حسب حجم القاعدة وبنيتها التحتية. أدت العديد من الصراعات في التاريخ الحديث إلى أن تنشيء القوى العظمى قواعد عسكرية في الخارج بأعداد كبيرة، وساهمت هذه القواعد العسكرية الخارجية في تحقيق مكاسب سياسية وعسكرية لدولها. أسست الإمبراطورية البريطانية وقوى استعمارية أخرى قواعد عسكرية ما وراء البحار في العديد من مستعمراتها أثناء الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، وكانت ذات فائدة وساهمت في الحصول على حقوق استخدام المرافق عند الحاجة لأسباب استراتيجية. في وقتٍ ما، كان إنشاء محطات فحم لتزويد السفن البحرية أمراً هاماً. أثناء الحرب الباردة، أسست الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (سابقا) قواعد عسكرية ضمن مجالات نفوذهما، وسعيا بنشاط لفرض النفوذ.

وفي السنوات الأخيرة، أدت الحرب على الإرهاب إلى إنشاء العديد من القواعد العسكرية الأجنبية في الشرق الأوسط. انخفض عدد القواعد العسكرية الإجمالي في الخارج منذ عام 1945؛ لكن لا تزال فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تمتلك قواعد عسكرية خارجية أو تستخدم عدد كبير منها. كما توجد بعض القواعد الصغيرة خارجياً تديرها باكستان والصين وإيطاليا واليابان وتركيا.والولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر دولة مشغّلة لقواعد عسكرية في الخارج. حيث تملك(38) قاعدة عسكرية تضطلع هذه القواعد بواجبات كالخدمة الوطنية وحماية المدنيين. أما

المبحث الثاني

الأساس القانوني لوجود القواعد الاجنبية العسكرية على ارض الدولة

أولا- ماهية وتاريخ القواعد العسكرية الأجنبية:

القاعدة العسكرية هي منشأة عسكرية تخضع بشكل مباشروتدار بواسطة الجيش الذي يمثل القوات المسلحة لدولة ما، ويتكون من القوات البرية بشكل أساسي. وتستخدم كمأوى لهم وتخزين المعدات العسكرية، والعمليات، وايضا للأغراض العسكرية. كما أنه تختلف احجام القواعد العسكرية حسب طبيعة مهامها، فتتراوح من نقاط عسكرية حتى مدن عسكرية كاملة التجهيزات، وقد تحوي القواعد العسكرية على مدارج هبوط للطائرات وللمروحيات إضافة إلى حامية عسكرية ومأوى للأفراد وللمعدات[12]. و مدارج هبوط الطائرات (عبارة عن مساحة خاصة تسلكها الطائرات من أجل الهبوط والإقلاع في المطار، ومن الممكن أن يكون. من البيوتين أو الخرسانة أو الأسفلت أو العشب أو أرضية ترابية كأرضية ملاعب التنس كما في كثير من الأحيان في الجزر الصغيرة أو من الحصى).

و محبط مروحيات (هي منطقة مخصصة لهبوط المروحيات عليها. وإن كان من استطاعت المروحية الهبوط في أي مكان، إلا أن محبط المروحية يوفر لها مكاناً صلبا مسطحا موضحا بعلامات بعيدة عن أي معيقات تعيق هبوط المروحية. محبط المروحيات الأعلى ارتفاعاً يقع في منطقة كاراكورام، الهند وهو على ارتفاع 6,400 متر (21,000 قدم) عن مستوي سطح البحر)[13].

اما مفهوم القواعد العسكرية الأجنبية، لا يختلف عن المعنى المذكور اعلاه، إنما الاختلاف في إقامتها على إقليم دول الغير ، كما انها تختلف في الغرض و الهدف من إنشائها خارج حدودها.

[13]. نفس المرجع السابق.

[12] تاريخ الزيارة الخميس https://ar.wikipedia.org/wiki9 الموافق 14- 2 – 2019 / الساعة 11.00

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

لابد للمعاهدة لكي تصبح نافذة وملزمة أن تتمتع بجميع الاحكام الشكلية و الموضوعية في القانون الدولي، وبخلاف ذلك فأنها تعتبر إما باطلة أو موقوفة لايمكن الاخذ بها. و أن تسجل المعاهدة لدى الامانة العامة للأمم المتحدة وفقا لنص المادة (102) من الميثاق. وتقضي الشروط الموضوعية أن تكون المعاهدات الدولية غير متعارضة مع التزامات أعضاء الأمم المتحدة بموجب أحكام الميثاق المنصوص عليه في المادة (103)" بوضع الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة في المقام الاول إزاء أي اتفاق آخر تعقده الدول فيما بينها بعد دخول الميثاق مرحلة التنفيذ".

كما قضت اتفاقية فينا المعاهدات عام 1969 أحكاما وقواعد موضعية مهمة يتوجب على الدول مراعاتها عند أية اتفاق دولية ، وبخلاف ذلك فإن المعاهدة تعتبر باطلة وقد جاءت هذه الأحكام في المواد التالية[16]:

قضت المادة(34) من معاهد فينا بأن المعاهدة لايمكن أن تنشيء التزامات أو حقوقا لدولة ثالثة بدون الحصول على موافقتها الصريحة. وهذه القاعدة تعتبر من القواعد المهمة المتعلقة بالقواعد الآمرة و النابعة من "مبدأ السيادة" الواجب التطبيق في العلاقات الدولية.فلا يمكن أن تلزم المعاهدة سوى الاطراف الموقعة عليها. وإلا سوف يفسح المجال واسعا لفرض إرادة دولة على دولة أخرى وبدون موافقتها.

وتعتبر المعاهدات التي تتناقض مع أحكام الفصل الخامس من اتفاقية فينا للمعاهدات للمواد(46- 53) غير مشروعة. ويأتي في مقدمة تلك الأحكام نص المادة (53) من الاتفاقية الذي يبطل كافة الاتفاقيات المتعارضة مع القواعد الآمرة . كما تعتبر باطلة المعاهدات التي يجبر فيها ممثل الدولة على التوقيع أو يتم أفساد ذمته، أو يتم تجاوز أوراق التفويض قبل الممثل المذكور. وتعتبر باطلة تلك المعاهدات التي يستخدم للتوقيع عليها التهديد العسكري

[15]أ- د.حكمت شبر، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي،العاتك لصناعة الكتاب،2011،ص9.

[16] د.حكمت شبر ، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي،مرجع سبق ذكره،10- 11.

أكبر القواعد العسكرية الأمريكية من حيث عدد الأفراد فكانت قاعدة "رامشتين إيه بي" في ألمانيا وكانت تضم" 9200 "شخص[14].

ثانيا- الأتفاقيات الدولية أساس إقامة القواعد الاجنبية العسكرية:

لابد لنا قبل أن أدخل في جوهر موضوع المبحث الأساس القانوني لوجود القواعد العسكرية لدولة ما خارج حدود أقليمها. والمستند على اتفاقات ثنائية وجماعية بين الدول، والتي سوف نبينها في بعض من النماذج لهذه الاتفاقيات . عليه نوضح ماهية الاتفاقيات الدولية وشروطها وأنواعها أولا. ثم نبين نماذج من هذه الاتفاقيات التي تضمنت نصوصها السماح بإنشاء قواعد عسكرية على أقليم أحد الدول المتعاقدة.

1- المعاهدات الدولية:

تقوم الاتفاقيات على الإرادة الصريحة للأطراف المتساوية في المجتمع الدولي المتمثلة بأشخاصه، وهي الدول. وتنطوي آثار هذا الاتفاق على إنشاء أو تغيير أو ايقاف الالتزامات و الحقوق المتساوية في المجالات الاقتصادية و الثقافية و الإنسانية ، أو في أي حقل من حقول التعاون، على أن يراعي في عقدها ولزومها ونفاذها جميع الأحكام الشكلية و الموضوعية في قانون الدولي العام[15].

أ- تعريف المعاهدة الدولية:

جاء تعريف المعاهدة في اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969(المادة-2) على أن " تعني المعاهدة اتفاقا دوليا معقودا بين الدول بشكل مكتوب ومحكمة قواعد القانون الدولي" إلا أن المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أجازت عقد الاتفاقيات الشفهية.

تاريخ الزيارة الخميس https://ar.wikipedia.org/wiki9 الموافق 14- 2 – 2019 / الساعة 11.00

[14]

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

في الواقع يكون مصدر نشوئها العرف بسبب التكرار من قبل الدول. وليس بسبب الاتفاق بالأصل. والنوع الآخر هو المعاهدة الشارعة بعكس المعاهدة العقدية فأن هذا النوع من المعاهدة يؤدي إلى تشريع قوانين جديدة ولايقتصر أثرها بين الاطراف المتعاقدة، وانما ينتقل إلى الدول الأخرى . حيث تلتزم بها شأنها شأن الدول التي وقعت بالأصل على هذه المعاهدة. لذلك فقد اعتبرت المعاهدة الشارعة من أهم مصادر القانون الدولي العام[17].

2- معاهدات إقامة القواعد العسكرية :

لجأت الدول الكبرى والقوية لإبرام المعاهدات الدولية إقامة قواعد عسكرية أو تقديم المساعدات العسكرية و الفنية أو الاقتصادية. بغية المحافظة على مصالحها الحيوية في بعض الدول.ومن الاتفاقيات المعروفة في واقع العلاقات الدولية، اتفاقيات المساعدات الأمريكية مع الدول النامية التي تحتل مكانا بارزا في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية. حيث عقدت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من المعاهدات.

ومن المعاهدات التي ابرمت في ظل الاحتلال (وتتضمن منح قواعد عسكرية تتواجد فيها قوات الدولة القائمة بالاحتلال)، توقيع اليابان على معاهدة تسمح للقوات الامريكية بالبقاء في اليابان حتى تتمكن الأخيرة من الدفاع عن نفسها بقواتها العسكرية، فبعد أن ابرم البلدان (الولايات المتحدة، واليابان) اتفاقية الصلح في مارس عام 1951 ، اتفقا على إبرام معاهدة أخرى تحت اسم الاتفاقية الامنية الامريكية اليابانية، وقد تم التوقيع عليها فعلا في 8 سبتمبر عام 1951، وبموجبها منحت اليابان الولايات المتحدة الامريكية حق إنشاء قواعد عسكرية لها على الأراضي اليابانية، ولقد جاء في ديباجة الاتفاقية الأولى لعام 1951: " أن الحكومة اليابانية هي التي تقدمت بطلب إلى الولايات المتحدة بإنشاء قواعد على أراضيها وأن الولايات المتحدة قد قبلت هذا الطلب الياباني من أجل صيانة السلام)[18].

أو في حالات الاحتلال، أو يستغل فيها الوضع الاقتصادي المتردي للدولة، لأجبارها على توقيع معاهدة. وتقضي أحكام الفصل الخاص من معاهدة فينا بإبطال المعاهدة التي يستخدم فيها الغش كخداع الطرف الآخر، والمعاهدة تنطوي على خطأ فادح وتلك التي تتناقض مع القانون الداخلي.

أذا نصل إلى نتيجة مفادها لابد للمعاهدة لكي تتمتع بالمشروعية أن تتوافر فيها جميع الشروط الشكلية و الموضوعية المنبثقة من "مبدأ المساواة" لانعقادها ولزومها ونفاذها .

كما وجاء ميثاق الأمم المتحدة مجسدا الدور الكبير للمعاهدات في ديباجته وكذلك في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(المادة/38) وتقسم المعاهدات تبعا للأطراف المتعاقدة هي الدول، المنظمات الدولية، و الشعوب من أجل أستقلالها.

ب- أنواع المعاهدات:

يقسم فقهاء القانون الدولي ،المعاهدات من حيث الشكل ومن حيث عدد الدول المشاركة فيها إلى معاهدات ثنائية إذا كانت معقودة بين دولتين وإلى معاهدة جماعية إذا كانت تضم عددا من الدول. وهناك تقسيم آخر لأنواع المعاهدات من حيث المضمون و المحتوى والأثر الذي تتركه إلى معاهدة عقدية، وهي المعاهدة التي تضم عددا من الدول في موضوع خاص تلتزم بتنفيذها الدول الموقعة فقط. ولاينتقل أثرها إلى الدول الأخرى. مثل معاهدات تنظيم الحدود، ومعاهدات الصلح بين دول معينة و المعاهدات التجارية. ومعاهدات التحالف. لذلك فقد اعتبر مثل هذه المعاهدات من المصادر غير المباشرة للقانون الدولي العام. وإن كانت تعتبر أحيانا سببا غير مباشر لاثبات قاعدة قانونية. وذلك عندما تأخذ دول أخرى بنفس القاعدة في المعاهدات التي تعقد بينها فيما بعد على غرار نفس المعاهدة. والجدير بالذكر أن مثل هذه القاعدة التي تنتشر بين الدول ابتداء من المعاهدة العقدية

[17] .أ.د. صلاح الدين أحمد حمدي،دراسات في القانون الدولي العام، منشورات جامعة جيهان، الطبعة الثالثة، 2011،ص83.

[18] د. علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن، دار المنهل،بيروت،2003، ص79.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

ما بعد أحداث 11 سبتمبر / أيلول 2001، وما تمخضت عنه من احتلال لكل من الأراضي الأفغانية والعراقية عامي 2001 و2003 على التوالي.ويصل عمر بعض هذه القواعد إلى حوالي 50 عاما، مثل تلك الموجودة في اليابان وألمانيا وكوريا الجنوبية، في حين أنشئت قواعد عسكرية حديثة نسبيا، كتلك التي شاركت في عملية غزو العراق.ودائما ما تعرض الولايات المتحدة أسبابا إستراتيجية لبناء مثل تلك القواعد، وفي هذا يذكر الجغرافي الأميركي بكلية إيفرغرين في أوليمبيا بواشنطن زولتان غروسمان أن الولايات المتحدة منذ سقوط حائط برلين عام 1989 أنشأت مجموعة من القواعد العسكرية الأميركية بلغت 35 قاعدة جديدة بين بولندا وباكستان –باستثناء التي أنشأتها في العراق- وهو ما أطلق عليه تشكيل "مجال نفوذ" لأميركا في المنطقة.

وقد اتجهت الأنظار صوب القواعد العسكرية الأميركية المنتشرة في العالم العربي بسبب مشاركتها في العمليات العسكرية التي دارت على الأراضي العراقية إبان عملية الغزو التي قادتها أميركا بالتحالف مع دول أخرى، والتي تعد من أبرز تداعيات أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001 على المنطقة العربية[20].

ومن تلك القواعد في العالم العربي، من حيث مواقعها وبعض تجهيزاتها العسكرية. يوجد بالكويت معسكر يطلق عليه اسم "معسكر الدوحة" يتمركز فيه أفراد الفرقة الثالثة الأميركية مشاة إضافة إلى عدد من الأفراد التابعين لسلاح الجو. مع كامل معداتهم وأسلحتهم التي منها دبابات طراز (M-1A12)وعربات مدرعة طراز (M-2A2) بجانب الطائرات الهليكوبتر الهجومية وأكثر من 80 مقاتلة، وأيضا بعض وحدات القوات الخاصة سريعة الانتشار.

وكان يوجد على أرض المملكة السعودية أحد مراكز قيادة القوات الجوية الأميركية الإقليمية المهمة، داخل قاعدة الأمير سلطان الجوية بالرياض، وبواقع

كما ابرمت الولايات المتحدة الامريكية العديد من المعاهدات مع البلدان العربية في فترات تتسم بسيطرة العناصر المتعاونة معها على ناصية الحكم، كنظام الحكم في العراق ما قبل ثورة الرابع عشر من تموز 1958، ونظام الحكم الحالي بعد 2003، ونظام الحكم في المملكة الليبية قبل ثورة الفاتح 1969، وأنظمة الحكم الحالية في العديد من البلدان العربية و خاصة دول الخليج. كما ابرمت الولايات المتحدة الامريكية معاهدات واتفاقيات عديدة مع دول العالم على راسهم اليابان وكوريا الجنوبية والمانيا الاتحادية. ومن الجدير بالذكر أنه ترتب على هذه الاتفاقية إنشاء قواعد عسكرية امريكية دائمة في هذه البلدان[19].

و من المعاهدت التي ابرمتها الولايات الامريكية مع دول الخليج (المملكة العربية السعودية، الكويت، قطر، البحرين، الأمارات العربية المتحدة). وكانت أولى هذه المعاهدات قد تم عقدها بين السعودية وامريكا في 18/حزيران/1951، وهي معاهدة إقامة قاعدة الظهران التي لازالت سارية المفعول لحد الآن.

ومن المعاهدات الجماعية التي عقدت بين الدول لغرض تكوين الاحلاف العسكرية، كحلف الأطلسي وجنوب شرق أسيا،وحلف وارشو. بتاريخ الرابع من نيسان 1940. وفي إطار حلف شمال الأطلسي الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية و اليونان 12 / تشرين الاول 1953 .

تنتشر القواعد العسكرية الأميركية في 130 بلدا حول العالم تقريبا، ويزيد عددها عن الألف وفق بعض المصادر العسكرية، وتتراوح مهماتها بين القيام بالعمليات العسكرية والتدريب المشترك مع قوات الدول المتواجدة بها والمشاركة في عمليات حفظ السلام، كما سعت أميركا إلى عقد الاتفاقات الأمنية مع العديد من الدول حول العالم. واستخدمت تلك القواعد في فرض الأمن والقيام بعمليات نوعية ضد ما أسمته "الإرهاب" وبصفة خاصة في فترة

[19] بدرية داي،السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال و الاستقلال،دار الجامعة الجديدة،2014، ص153,

[20] https://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة 2019/2/24

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

تستمد أهميتها بالنسبة للولايات المتحدة من حيث موقعها كمركز متعدد المهام لخدمات دعم الجسر الجوي، وقامت الولايات المتحدة بإنشاء قاعدة جوية فيها، تتمركز بها قاذفات طراز (B1) وطائرات التزود بالوقود.

وتوجد في الإمارات قاعدة جوية ومستودعات متعددة لأغراض الدعم اللوجيستي، إضافة إلى ميناءين هامين يطلان على مياه الخليج العميقة، الأمر الذي يبرز أهميتها بالنسبة للسفن العسكرية الكبيرة.

ويوجد فيها قاعدتان عسكريتان جويتان هما قاعدتا الرويشد ووادي المربع وبها العديد من المقاتلات الأميركية، كما توجد في الأردن الوحدة 22 البحرية الاستكشافية الأميركية.

وكذلك مصر توجد فيها قاعدة جوية مصرية غربي القاهرة غالبا ما تستخدمها القوات الجوية الأميركية لأغراض التزود بالوقود ومهام دعم الجسر الجوي، ومصر بها العديد من الموانئ التي يمكن استخدامها لتحريك القطع البحرية الأميركية وتغيير أماكنها أثناء سير أي عمليات عسكرية أميركية بالمنطقة.

و يوجد بالعراق حاليا عدد من القواعد العسكرية الأميركية قدرها بعض الخبراء العسكريين بحوالي 75 قاعدة، معظمها يعود للمواقع العسكرية العراقية التابعة للنظام السابق التي احتلتها القوات الأميركية أثناء عملية الغزو. وتثير الميزانية المالية الضخمة التي تستنزفها هذه القواعد استياء الكثير من الأميركيين بعد الأنباء الرسمية التي تحدثت عن إنفاق أكثر من مليار دولار عليها منذ غزو العراق إلى الآن.

منذ بداية سنة 2002 بدأت القوات الأميركية تتمركز في قاعدة "ليمونيه " (Camp Lemonnier)، وقد بلغ عددها 900 جندي، وإن كانت بعض التقديرات الأفريقية تقدر عددها بـ1900 جندي. وفي 13 ديسمبر/ كانون الأول 2002 وصلت حاملة الطائرات "يو إس إس مونت ويتني" للمنطقة، وعلى متنها 400 جندي ينتمون لكافة أفرع القوات المسلحة الأميركية.

5000 جندي تابعين للجيش وسلاح الجو الأميركي، وأكثر من 80 مقاتلة أميركية، وقد استخدمت هذه القاعدة في إدارة الطلعات الجوية لمراقبة حظر الطيران الذي كان مفروضا على شمال العراق وجنوبه إبان فترة العقوبات الدولية، كما كانت تعمل مركزا للتنسيق بين عمليات جمع المعلومات والاستطلاع والاستخبارات الأميركية في المنطقة.لكن ومنذ أواسط العام 2003 تقريبا، انتقل حوالي 4500 جندي أميركي إلى دولة قطر المجاورة، وبقي بالسعودية حوالي 500 جندي أميركي فقط ظلوا متمركزين فيما يعرف بـ"قرية الإسكان"، وأنهت أميركا وجودها العسكري في قاعدة الأمير سلطان الجوية بالرياض.إضافة لما ذكر بشأن انتقال عدد كبير من القوات الأميركية من السعودية إلى دولة قطر، فقد انتقل إليها كذلك 600 فرد تابعين لمركز قيادة القوات المسلحة الأميركية من تامبا بفلوريدا بدعوى الاشتراك في مناورات عسكرية كانت مقررة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2003. وتوجد في قطر قاعدة العديد الجوية التي تشتمل على مدرج للطائرات يعد من أطول الممرات في العالم، واستعدادات لاستقبال أكثر من 100 طائرة على الأرض.وتعتبر هذه القاعدة مقرا للمجموعة 319 الاستكشافية الجوية التي تضم قاذفات ومقاتلات وطائرات استطلاعية إضافة لعدد من الدبابات ووحدات الدعم العسكري وكميات كافية من العتاد والآلات العسكرية المتقدمة، ما جعل بعض العسكريين يصنفونها أكبر مخزن إستراتيجي للأسلحة الأميركية في المنطقة.

وفي البحرين حيث مقر الأسطول البحري الأميركي الخامس في المنامة، الذي يخدم فيه 4200 جندي أميركي، ويضم حاملة طائرات أميركية وعددا من الغواصات الهجومية والمدمرات البحرية وأكثر من 70 مقاتلة، إضافة لقاذفات القنابل والمقاتلات التكتيكية وطائرات التزود بالوقود المتمركزة بقاعدة الشيخ عيسى الجوية.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

المقيمين في هذا الأقليم عدا ما يتمتع به الدبلوماسيين من حصانات. فما معنى أن أفراد القوات المتواجدة في القواعد الاجنبية العسكرية في دولة ما تستثنى من تطبيق القوانين الداخلية ؟.

ولقد منحت الاتفاقية الثانية لعام 1960 المبرمة بين الولايات المتحدة واليابان والمتعلقة بوجود القوات الامريكية على الاراضي اليابانية هذه القوات العديد من الحقوق و الامتيازات، حيث اعطت الاتفاقية القوات الامريكية الأولوية في استخدام الممتلكات العامة كالطرق مثلا، واستثنت كذلك أفرادها من إجراءات دخول الاراضي اليابانية كإجراء منح الجوازات واعفتهم من رسوم الجمارك و الضرائب. مما يدل بأن الاتفاقية ليست مبنية على المساواة وأنها تتعارض مع مبدأ احترام سيادة الدول.

وكذلك مثلما تم استثناء القوات البريطانية من نطاق تطبيق القوانين العراقية،وما يجري في الوقت الحاضر في العراق من سيطرة القوات الامريكية على كافة اراضي العراق وتمتع افراد الجيش الامريكي بمختلف الحصانات آزاء القوانين و المحاكم العراقية .

كما أن خضوع المعاهدات التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع عدة دول ،تخضع إلى قوانين وأنظمة الولايات المتحدة، إذ يعتبر وجود هذا الشرط عودة إلى مبادئ القانون الدولي الإرادية التي سادت في فترة القانون الدولي التقليدي. إن المعاهدات الدولية يجب أن تبرم وفقا لأحكام وقواعد القانون لدولي منطلقة من مبدأ السيادة و المساواة لأطراف المعاهدة وليس لأحكام القانون الداخلي لأطراف المعاهدة[23].

وقد أصبح "معسكر ليمونيه" مقر قوة العمل المشتركة (Combined Joint Task Force CJTF)في القرن الأفريقي. وتقوم هذه القوة بمراقبة المجال الجوي والبحري والبري لست دول أفريقية هي: السودان وأريتريا والصومال وجيبوتي وكينيا فضلا عن اليمن ودول الشرق الأوسط.

بقي أن نشير إلى ما ردده كثير من الخبراء العسكريين حول دواعي رغبة أميركا في دعم وجودها العسكري بالمنطقة العربية من خلال إنشاء بنية تحتية هائلة لقواتها المسلحة في المنطقة التي أطلقت عليها اسم "قوس الأزمات" بعد أحداث 11 سبتمبر / أيلول، وارتباط ذلك بأجندة سياسية معينة تسعى لتحقيقها، قد تستخدم قوتها العسكرية تلك لتنفيذها [21].

المبحث الثالث

كيفية تأثير القواعد العسكرية الاجنبية على مبدأ السيادة

أولا- التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

إن أهم مظاهر السيادة الداخلية هو سيادة الدولة على شؤونها الداخلية، و مبدأ عدم التدخل هو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وقد أكدته كثير من الاتفاقيات و القرارات الدولية، وبخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أن الأمم المتحدة وميثاقها كانت المحطة الرئيسية الأولى في الإصرار على الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية لكل الدول ومنع التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية[22].

وكذلك تطبيق القانون الوطني إقليميا أي شمول أحكامه جميع الأشخاص و الأموال في نطاق إقليم الدولة بغض النظر عن الانتساب القومي للأفراد

-http://www.lebarmy.gov.lb
خالد جواد الجشعمي،المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، مكتبة زين الحقوقية والادبية،ط1، 2014، ص77.[22]
د.حكمت شبر، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي،مرجع سبق ذكره،ص107.[23]

[21] - www.Global security.org
-The Official Website of U.S. Department of defense
-The Guardian unlimited
-David R. Francis, "US bases in Iraq: a costly legacy" in Christian Science Monitor, April 3, 2006
-إستراتيجية بناء الإمبراطورية الأميركية، دراسة للعميد المتقاعد أحمد علو، منشورة بالموقع الرسمي للجيش اللبناني.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

فني آخر، بما في ذلك أخذ صور من الجو في أي ناحية من ليبيا ومياها المجاورة، مما يعني أن ليبيا لا تستطيع التصرف بحرية في تنظيم شؤن دفاعها الوطني وفقا لمقتضيات السلامة العامة. فجميع أراضيها مباحة أمام السلطات الأمريكية، فهي والحالة هذه لاتتمكن من المحافظة على سرية واقع قواعدها وقواتها العسكرية ، وحرمت المادة(3/4) على الحكومة الليبية تطبيق قوانين الهجرة على أعضاء قوات الولايات المتحدة، ونصت المادة (20) على تطبيق القوانين الأمريكية على أعضاء القوات الامريكية، مستعبدة تطبيق القوانين الليبية في مواجهة أفراد هذه القوات، وقضت المادتان (24، 25) بإعفاء جميع أعضاء القوات الأمريكية وعوائلهم و المستخدمين الأجانب من كافة أنواع الضرائب وضمنها الضرائب الكمركية[24].

إن أهم سيادة الدولة تطبيق قوانينها الداخلية على الأشخاص و الأموال الموجودة داخل إقليمها، لكن المعاهدة المذكورة استثنت الأشخاص من حملة الجنسية الأمريكية، وكذلك المستخدمين الأجانب العاملين في القواعد العسكرية من تطبيق القوانين الليبية بحقهم وتعتبر هذه الأحكام بمثابة دعوة صريحة للعودة لنظام الامتيازات القنصلية و القضائية الذي كان سائدا في بعض الدول العربية كمصر، والذي يعتبر مثلبا كبيرا لسيادة الدول.

وفي كل الاتفاقيات التي عقدتها الولايات المتحدة الامريكية مع الدول الأخرى لإنشاء القواعد العسكرية حرمت شعوب هذه الدول من استفادة من مناطق شاسعة حيث اضطرتهم إلى الهجرة منها محولة إياها إلى اراضي ميتة لا يمكن استخدامها للأغراض الصناعية أو الزراعية مما يؤدي بالتالي إلى تدهور الاقتصاد و انخفاض مستوى معيشة الأفراد, كما أن القواعد المذكورة تشكل خطرا مميتا للدولة المضيفة لاحتمال تعرضها إلى ضربة وقائية نظرا لاحتوائها على اسلحة نووية واسلحة الدمار الشامل الأخرى.

ومن أبرز القوانين الداخلية التي تستند إليها الولايات المتحدة في إبرام معاهداتها – قانون الدفاع المشترك الصادر عن الكونغرس الامريكي عام 1954، حيث تتضمن كافة معاهدات القواعد العسكرية التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول، اقتطاع أجزاء كبيرة من اراضي تلك الدول وإخضاعها لقوانين الولايات المتحدة ، ويعتبر ذلك انتقاص خطير لمظاهر السيطرة الداخلية.

وقد وردت في معاهدات المساعدات العسكرية المساعدات الفنية و الاقتصادية نصوص تمنح امتيازات كبيرة لأعضاء البعثات العسكرية والاقتصادية نصوص تمنح امتيازات كبيرة لأعضاء البعثات العسكرية و الاقتصادية وشمولهم بالحصانات الدبلوماسية، التي أقرها القانون الدبلوماسي حصرا لأعضاء السلك الدبلوماسي وحدهم كما منح أعضاء الهيئات المذكورة حق الاشراف على مختلف نشاطات الدولية الأقتصادية و العسكرية وتم السماح لهم بالتدخل في الشؤون الدول الداخلية.

وتعتبر المعاهدة المعقودة 19/ ايلول 1954 بين الولايات المتحدة الامريكية و المملكة الليبية و المتضمنة إقامة القواعد العسكرية في الأراضي الليبية نموذجا لأنتهاك السيادة. حيث منحت المادة الأولى من المعاهدة الولايات المتحدة حق اقتطاع اراضي شاسعة من الاقليم الليبي لإقامة وتشييد قواعد عسكرية عليها، حيث تخضع بشكل مباشر للسلطات الأمريكية. كما حرمت المادة (2/3) و المادة(2/8) ليبيا من ممارسة الرقابة على الطائرات و السفن و المراكب المائية في المناطق الليبية المتفق عليها. كما أعفت القواعد الأمريكية من الارشاد البحري الإجباري وقواعد المرور في أي موقع في ليبيا بما في ذلك المياه الأقليمية. كما اباحت لهم حرية التنقل في مناطق ليبيا الأخرى، إضافة إلى مناطق القواعد العسكرية، وبموجب المادة (14) من الاتفاقية لحكومة الولايات المتحدة أن تقوم بمسح هندسي أرضي ومائي وبأي مسح

[24] د.حكمت شبر، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي،مرجع سبق ذكره،ص،109- 110.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

القانونية في أثناء قيامها بالمهام الجديدة، مثل تحولها إلى مراكز للاعتقال والتعذيب والمحاكمات العسكرية..

وكما أن أحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا مكان له في الاتفاقات التي تسمح بإقامة القواعد العسكرية. حيث تضمنت المعاهدات التي ابرمتها الولايات المتحدة مع الدول لإنشاء قواعد عسكرية بضرورة إصدار القوانين المكممة للأفواه، ومصادرة حريات الأفرد .

وقد حددت الاتفاقية المبرمة مع الولايات المتحدة الامريكية و اليابان عام 1951 واجبات هذه القوات في حماية اليابان من أي اعتداء خارجي أو اضطرابات داخلية واسعة ضد السلطات اليابانية.

وفي اتفاقيتها مع الفلبين فرضت الولايات المتحدة على الحكومة الفلبينية إصدار التشريعات الضرورية لحماية القواعد الأمريكية وحي نصت المادة (15) إصدار القوانين التي تمنع المظاهرات و الاحتجاجات وحرية إبداء الرأي. إذ يعتبر إطلاق الحريات المذكورة للسكان المحليين تهديدا للمصالح الأمريكية.

وكما تشترط الولايات المتحدة في الاتفاقيات المتعلقة بتقديم المساعدات العسكرية استعمال هذه المساعدات لتقوية أجهزة الدولة الداخلية، كما نصت على ذلك المادة الأولى من الاتفاقية مع العراق عام 1954. وتوجيهها لقمع حركة التحرر الوطنية المطالبة بإنهاء جميع أشكال النفوذ الاستعماري في بلدانها. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا فإنها محدورة في الدول التي تأوي في أراضيها قواعد عسكرية. إذ أن أفراد القوات الامريكية يقومون كل يوم بالتجاوز على حقوق وحريات المواطنين المحليين مرتكبين بحقهم مختلف الجرائم[25].

ومن مظاهر السيادة أيضا ما جاء في تعهد الدول في ديباجة الامم المتحدة في العيش بسلام وحسن جوار، ولكن القواعد العسكرية التي فرضتها الولايات المتحدة على دول العالم- وخصوصا النامية منها- لا يمكن أن تؤدي إلى علاقات طبيعية تعتمد الثقة وحسن الجوار. وتستند على سلام وطيد بين الشعوب و الشعب الامريكي. في الوقت الذي يشعر فيه المواطنون الدول التي بها قواعد عسكرية اجنبية مقامة على اراضيهم بأن وجودهم معرض للخطر بسببها.

وفي إطار شمال الأطلسي تصلح أن تكون مثالا لأنعدام المساواة بين أطراف الحلف، فقد منحت هذه الأتفاقية وفقا للمادة (الثانية) الولايات المتحدة وأفرادها وقواتها امتيازات كثيرة نقص من سيادة هذه من سيادة هذه الدولة واراضيها.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على إنما العلاقات الدولية بين الأمم على أساس أحترام المبدأ الذي يقضي المساواة في الحقوق بي الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. لكن حلف شمال الاطلسي وغيره من الاحلاف العسكرية أدى إلى إنما علاقات البغضاء بين الامم عكس ماتوخاه الميثاق في أهدافه، فطبيعة الحلف واستخدام قواعده العسكرية موجهة ضد سلامة شعوب العالم كما رأينا في تجربتي كوسفو وافغانستان.

ثانيا- أنتهاك حقوق الإنسان:

من أهداف الأمم المتحدة الذي يقضي بتوفير جو من الحرية وأحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا . إلا أن القواعد العسكرية تقوم بنشاطات تتجاوز مهامها التقليدية، لتؤثر سلبياً في مجالات رئيسية في القانون الدولي، وقد تبدى هذا التأثير من خلال تحول بعض القواعد العسكرية في ظل الحرب على الإرهاب إلى محطات شهدت العديد من التجاوزات

[25] د. محمود شريف بسيوني حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العراقية السياسة الدولية، العدد 157 ،لعام 2004،ص12.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

الإنساني، أو الواردة في قواعد حقوق الإنسان القانونية كلّها تحظر أعمال التعذيب زمن السلم والحرب[27].

وكما أن نشاطات القواعد العسكرية للولايات المتحدة التي أنشأتها بموجب اتفاقيات ثنائية ، في إطار حلف شمال الأطلسي.يخالف نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي تنص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا..) .ولا تتفق مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بإمتناع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

الخاتمة

إن مبدأ السيادة كقاعدة قانونية حق ورد في العهود والمواثيق الدولية لا يمكن إنكاره على الدول في العلاقات الدولية، وإن الكثير من الممارسات الدولية من بعض الدول كثيرا ما تعني نكران الحق. وإن الدول كاملة السيادة لها القدرة والصلاحية على إبرام المعاهدات الدولية بأنواعها كافة، اما الدول ناقصة السيادة "ناقصة الاهلية"، فتسطيع إبرام المعاهدات الدولية بموجب ما تبقى لها من سيادة "اهلية دولية" وإذا أبرمت هذه الدول معاهدات ليست أهلا لإبرامها، فأنها تكون قابلة للإبطال بطلب من الدولة التي لها الولاية على الشؤون الخارجية للدولة ناقصة السيادة.

سخّرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر إمكانياتها ووسائلها المدنية والعسكرية كلّها في الحرب على الإرهاب، ومن ضمن هذه الوسائل قواعدها العسكرية المنتشرة في كل أصقاع الأرض التي كانت أداة فعالة في حملتها العسكرية ضد أفغانستان والعراق تحول بعض القواعد العسكرية الأجنبية لمراكز اعتقال وتعذيب .إذا كانت تلك الأحداث قد شكلت نقطة البدء للولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب، فهي ولا شك أسهمت بواسطة قواعدها العسكرية في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي وحقوق الإنسان. ولم تقتصر تلك الانتهاكات على وقت الحرب التي تتمثل في قتل المدنيين والتسبب في المعاناة للشعوب من جراء العمليات الحربية، وإنما امتدت لتؤثر سلباً في وقت السلم على الأشخاص المعتقلين في القواعد العسكرية التي تحولت إلى مراكز اعتقالٍ وشهدت أعمال تعذيب لا يرضى عنها الضمير الإنساني.

شهدت القواعد العسكرية الأمريكية في العراق وغوانتانامو أبشع أشكال التعذيب. ففي سجن أبوغريب في العراق الذي كان يخضع للسلطة الأمريكية المحتلة حصلت فيه صنوف متعددة من القسوة والتعذيب هزت ضمير العالم بدءاً من الاعتداءات الجنسية الشاذة والصعقة بالكهرباء والمعاملة المهينة انتهاء بالسخرية من الإسلام[26].

وما حصل في العراق للمعتقلين العراقيين لا يقل بشاعةً عما لحق بسجناء قاعدة غوانتانامو بكوبا وباغرام في أفغانستان. ولا شك أن ما حصل للمعتقلين يمثل سياسة أمريكية وقعت على حقوق الإنسان الجسدية والمعنوية والأخلاقية والدينية، مارستها على أعداد كبيرة من الضحايا طوال السنوات التي أعقبت أحداث 11سبتمبر تحت ذريعة مكافحة الإرهاب بالمخالفة للضمانات القانونية كلّها سواء الواردة في القوانين العرفية والمعايير الدولية المنصوص .ذلك أن هذه المستويات عليها في القانون الدولي

[27] بيجتش المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002،ص933.

[26] د. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحريته السياسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1994،ص33.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

في أحترام سيادة الدول، وحق تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق والحريات الأساسية للأنسان في كل ارجاء المعمورة.

2- الرقابة الدولية على إبرام المعاهدات الدولية التي تتعارض مع القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. والتي تتضمن شرط خضوع الأنظمة القانونية الوطنية إلى الأنظمة القانونية الاجنبية.

3- دعوة الدول التي كبلت بمعاهدات دولية بالتقدم بدعوى قضائية لمحكمة العدل الدولية للنظر في بنود الاتفاقيات وما مدى التزامها بالشرعية الدولية وقانون فيينا للمعاهدات لعام 1969في ابرام المعاهدات.

وخاصا المعاهدات التي تمنح الطرف القوي الحق في التدخل في الشؤون الداخلية، كالتدخل ومحاولة تغيير النظام السياسي، والامور المتعلقة بتنظيم الاقتصاد الوطني و القوات المسلحة وقضايا الدفاع الخارجي وامن الدولة الداخلي ، وكذلك الامور المتعلقة بالسياسة الإدارية و القضائية للدولة.

4- وضع القواعد الاجنبية العسكرية تحت الرقابة الدولية . وحثها على الالتزام والحفاظ على السلم والامن الدوليين.

5- تقييد نشاط القواعد العسكرية الاجنبية ، وعدم استخدامها القوة و والتهديد بها في العلاقات الدولية.

6- رفع دعوى في منتهكوا حقوق الانسان في محكمة الجنائية الدولية من افراد القوات العسكرية التابعة للقواعد الاجنبية العسكرية.

7- مراعاة التكافؤ في توزيع الحقوق و الالتزامات بين الدول المتعاهدة لغرض إنشاء قواعد عسكرية، كأن تفرض الالتزامات على جانب وتمنح الامتيازات إلى جانب آخر.

المراجع

ولكي تصبح المعاهدة نافذة وملزمة فلابد للمعاهدة أن تتمتع بجميع الاحكام الشكلية و الموضوعية في القانون الدولي، وبخلاف ذلك فأنها تعتبر إما باطلة أو موقوفة لايمكن الاخذ بها. وإقامة القواعد العسكرية بموجب المعاهدات الدولية المبرمة بين دولتين أو بين مجموعة من الدول تحت مسميات عدة منها تقديم المساعدات العسكرية والتي ضمنا تحمل في بنودها إقامة القواعد العسكرية ، أو تنص صراحة لإنشاء قواعد عسكرية ويكون برضا الطرفين وهذا الشرط يتحقق مادام الدولة المضيفة تمتع بالسيادة الكاملة.

ولقد بينا في متن البحث أن من أكثر الدول التي لها قواعد عسكرية منتشرة وبارزة في انحاء العالم هي الولايات المتحدة الأمريكية بذرعية التعاون الامني والحرب على الارهاب وإن كانت الحقيقة ظاهرة للجميع بأنها بإنشاء القواعد العسكرية هو لحماية مصالحها والسيطرة على زمام الامور في العالم بأسره.

ووجود القواعد الاجنبية العسكرية على ارض دولة ما وفي الاغلب يعتبر شرعي بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين، ولكنها لها تأثيرا على مبدأ السيادة من خلال إنتهاك مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية ، وإنتهاك حقوق الانسان ، ناتج عن الامتيازات الممنوحة لهم ، او من خلال ممارستهم الاعمال العسكرية التي تتعدى نطاق المحدد لتواجداهم.

وبعد عرض النتائج التي خلص إليها بالبحث التي تضمنتها الخاتمة، تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات التي نرى أنها هامة في التطبيق العلمي للحفاظ على مبدأ السيادة في القانون الدولي العام.

التوصيات:

1- دعوة المجتمع الدولي للحفاظ على المكتسبات القانونية التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة ، وقرارات الجمعية العامة ، المتمثلة

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397

1. بدرية داي،السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال و الاستقلال،دار الجامعة الجديدة.
2. بيارماري دويري،القانون الدولي العام ،ترجمة، د.محمد عرب صاصيلا،ود.سليم حداد،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع،بيروت.
3. د.جاسم محمد زكريا،مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر- دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي،ط1، 2006.
4. د. حامد سلطان،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة.
5. أ. د.حكمت شبر، المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي،العاتك لصناعة الكتاب،2011.
6. خالد جواد الجشعمي،المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، مكتبة زين الحقوقية والادبية،ط1، 2014 .
7. أ.د. صلاح الدين أحمد حمدي،دراسات في القانون الدولي العام، منشورات جامعة جيهان، الطبعة الثالثة، 2011.
8. د. علي ابراهيم،الاشخاص الدولية،دار النهضة العربية،1999.
9. د. علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن، دار المنهل،بيروت،2003.
10. د.غضبان مبروك،المجتمع الدولي:الأصول والتطور والأشخاص،القسم الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994.
11. د. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحريته السياسية، مكتبة دار الثقافة، عمان، عام .1994.
12. د. محمد سعادي،التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد،دار الجامعة الجديدة،الأسكندرية،.2016
13. محمود شريف بسيوني حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية العراقية السياسة الدولية، العدد 157 ،لعام 2004.
14. مصادر من الأنترنيت: تاريخ الزيارة الخميس الموافق يومي 14-24- 2 – 2019 / الساعة 11.00

https://ar.wikipedia.org/wiki9

-www.Global security.org-
-The Official Website of U.S. Department of defense
-The Guardian unlimited
-David R. Francis, “US bases in Iraq: a costly legacy” in Christian Science Monitor, April 3, 2006
-إستراتيجية بناء الإمبراطورية الأميركية، دراسة للعميد المتقاعد أحمد علو، منشورة بالموقع الرسمي للجيش اللبناني.
-http://www.lebarmy.gov.lb

DOI:http://doi.org/10.24086/lir32021/paper.397